



قرار رئيس الجامعة

رقم (١٥٦٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٤

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلي موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ م علي إنشاء وحدة زراعة الكبد بمستشفى معهد الكبد القومي بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري
- وعلي كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٤٢٥) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١٨ بشأن مراجعة واعتماد اللائحة المالية للوحدة المذكورة من لجنة اللوائح الخاصة بالمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ م والمشكلة بقرار السيد د.أ/وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م
- وعلي اللائحة المالية للوحدة المذكورة والمعتمدة من وزارة المالية

قـرـر

مادة (١) :-

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة المالية " المرفقة " لوحدة زراعة الكبد بمستشفى معهد الكبد القومي بجامعة المنوفية ، وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، وبلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علي الحفناوي)

١٧١٢

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
٢٢٢١٧٠ (٠٤٨) + فاكس ٥٧٨١٧٧٧ (٠١)

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 : Fax: + (02) 5752777

Web Site: [http // : WWW . menofia . edu . eg](http://WWW.menofia.edu.eg) *** e . mail : [menofia @ menofia . edu . eg](mailto:menofia@menofia.edu.eg)

اللائحة المالية
لوحة زراعة الكبد
بمستشفى معهد الكبد القومي
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

لوحة زراعة الكبد

بمستشفى معهد الكبد القومي

جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة زراعة الكبد بمعهد الكبد القومي — جامعة المنوفية — باعتبارها وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفني والمالي والإداري والمنشأ طبقاً لموافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٥٦ بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦م ووفقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ فقرة ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٢)

أهداف الوحدة

تهدف الوحدة الي :

١. تقديم الاستشارات والخدمات الطبية المتميزه لمرضى الكبد المحتاجين لجراحات زراعة الكبد .
٢. تقديم الخدمات الطبية المختلفه لمرضى ما بعد الزرع .
٣. تدريب الكوادر الطبيه في المجالات المختلفه سواء من داخل المعهد أو من خارجه .



مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الوحدة لمدة عامين بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة على النحو التالي :

١. أ.د/ عميد المعهد رئيسا
 ٢. أ.د/ وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة نائباً للرئيس
 ٣. أ.د/ وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث عضواً
 ٤. عضوية التدريس من الأقسام الاكلينيكية الاتيه :
(طب الكبد- الجراحه- طب كبد الاطفال- التخدير والرعايه المركزه)
 ٥. امين المعهد (امينا للمجلس)
 ٦. أحد أعضاء هيئة التدريس (مديرا للوحده)
- و يجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من ذوي الخبرة ، مع الإلتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

أعضاء اللجنة:

الخبرة المالية	التفويض المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامي	التنظيم والإدارة

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها . والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، واللائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، واللائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

وقد تم مراجعة هذه اللائحة بجلسة لجنة اللوائح بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٦م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختمى	التنظيم والإدارة

بمعتهد ...

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / معروف محمد أمين



يسرية ...

فهرس
 اللائحة المالية
 لوحدة زراعة الكبد بمستشفى معهد الكبد القومي
 جامعة المنوفية
 وحد ذات طابع خاص

م المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	أهداف الوحدة	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات مدير الوحدة	
٧	اجتماع مجلس الإدارة	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	تدبير احتياجات الوحدة	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	المصروفات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النماذج والدفاتر	
١٥	موارد الوحدة من النقد الأجنبي	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٢	المنافصات والمزايدات	
٢٣	المخازن	
٢٤	أموال الوحدة	
٢٥	التفتيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريان اللائحة	